جامعة وهران1– احمد بن بلة
كلية الآداب والفنون

محاضـــرات
في
مقيـاس التشريعات الفنية في الجزائر

موجهة لطلبة قسم الفنون التخصصات التالية :

مستوى ليسانس:

- فنـــون تشكيليـــة : سنـــة ثانيـــة
- فنـــون دراميـــــة : سنـــة ثالثـــة
- دراسات سينمائية : سنـــة ثالثة

مستوى ماستـــر:

- إخـــراج مسرحـــي : سنـــة ثانيـــة
- نقد سينماتوغرافي : سنـــة ثانيـــة

بطاقة التواصل ومعلومات المقياس :

الأستاذة : بوعلام سعدية

المقيـاس: التشريعات الفنيـة فـي الجزائر

البريد الالكتروني: nboualem85@gmail.com

1 – المحاور الأساسية لمقياس التشريعات الفنية في الجزائر:

يتمحور مقيـاس التشريعات الفنية في الجزائر حول محورين أساسيين و تحديدا حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف حيث يركز هذا المقياس أساسا على :

– ماهية حقوق المؤلف من حيث المفهوم و البعد التاريخي لحق المؤلف محليا وعالميا.

– الحمايـة القانونية لحق المؤلف وآلياتها وطنيا ودوليا.

2 – أهداف المقياس :

يهدف المقياس إلى التعرف على:

– مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف.

– محاولة الغوص في سياق تشريع حقوق المؤلف قصد الإلمام بالإطار القانوني المخصص له .

– إجراء مقارنة بين الحماية الوطنية و الدولية لحماية حقوق المؤلف .

– التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات و المنظمات المتخصصة في إرساء قواعد قانونية تحمي حقوق المؤلف.

– مـدى حاجة السوق و بيئة الأعمال لهذه الحماية باعتبار حقوق المؤلف رأس مال معنوي جد هام .

المحاضرة 01 :

في هذه المحاضرة سنحاول أن نتطرق إلى بعض المفاهيم العامة حول الملكية الأدبية والفنية وكيف تطورت هذه الملكية.

وكمقدمة لهذه المحاضرة نقول بان موضوع الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق المؤلف باعتباره فرعا من فروع الملكية الفكرية يعتبر من المواضيع التي لا تزال تحظى بالكثير من الإثارة بالرغم من تناوله من قبل العديد من القوانين، وشموله بالتحليل من قبل الكثير من الفقهاء المختصين في هذا المجال، لكونه يرتبط بالتطورات التي يستهدفها قطاع الطباعة والنشر.

وتكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع خاصة في بلد مثل الجزائر الذي يعرف تفشي كبير لظاهرتي القرصنة و التقليد ، وتصنيف الجزائر ضمن قائمة الدول التي لا تحترم حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلي الضغوطات التي ما انفكت تمارس ضد الجزائر في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، ذالك من اجل أن تعدل تشريعاتها الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي للملكية

الفكرية وعلى رأسه اتفاق الملكية الفكرية المتصل بالجوانب التجارية أو ما يعرف باتفاق (تريبس) والذي يعد من نتائج إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش سنة 1994.

كما أن أهمية دراسة حقوق المؤلف تتجلى في أن حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف له أثارها الإيجابية سواء بالنسبة للمؤلف أو المجتمع وما ينبغي أن يكون عليه من تطور اقتصادي واجتماعي ، فضلا عما يحظى به هذا الموضوع من أهمية على المستوى المحلي والدولي .

ولقد تمت دراسة موضوع حقوق المؤلف في القانون الجزائري وفق الإشكالية التي تم التساؤل بمقتضاها عن مدى قدرة المشرع الجزائري لاسيما من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية من أجل توفير الحماية الفعالة للمؤلف و منحه حقوقا كافية على مصنفاته .

فإلـــى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف ، وهل الحماية التي كرّسها المشرع في ظل القانون الداخلي، وضمن الاتفاقيـــات والمنظمات الدولية كفيلة لحمايـــة المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الواقعة عليها؟

هذا ما سيتم تفصيله على المنوال الآتي :

الفصل الأول : ماهية حقوق المؤلف

فـي الجزائـر لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب قانون ، فالقانون هو من ينظمه فيحدد مداه ونطاقـــه ومدته والاستثناءات التـي قد ترد عليه،كما يحدد متى ينقضـي هذا الحق وهذا ما هو منصوص عليـــه فـــي الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجـاورة ، ناهيـك عن القوانين التـــي سبقت هذا الأمر، لكن نجد أنه ليتطلب أمر توفيـــر الحماية القانونيـة لحق المؤلف يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ما هو مطلوب وأن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف، ولعل حداثـة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة مفهومه ، كما يقتضي أيضا بيان عناصره وكذا تطوره عالميا ومحليا.

المبحث الأول : مفهوم حق المؤلف

الملكية الفكرية بوجه عام هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، يدخل في نطاقها كل الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان كالحقول الأدبية والفنية والصناعية والتجارية... وغيرها، وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استئثار واستغلال ما أنتجه فكره استغلالا ماليا.

وتنقسم الملكية الفكرية باعتبارها نتاج الذهن إلى قسمين :

الملكية الصناعية والتجارية التي يقصد بها حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة ، وبالتالي هي حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية وتستخدم في تمييز المنتجات والمنشآت التجارية كالعلامات التجارية والاسم التجاري... وغيرها.

أما الملكية الأدبية والفنية والتي هي موضوع دراستنا فقد اختلفت تسمياتها فمنهم من يسميها الحقوق الأدبية والفنية، وآخرون يسمونها الحقوق المعنوية وهي ما يعرف عموما بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون ، والذي بموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب و الروايات وقصائد الشعر والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية كالقطع الموسيقية ، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية ، والمواد الإذاعية السمعية ، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور الشمسية ، والخرائط الجغرافية ومصنفات الهندسة المعمارية ، والرسوم التقنية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

المطلب الأول : تعريف حق المؤلف

يعرف حق المؤلف بأنه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية و المصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف ، مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم ، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي، إذن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق القانونية للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية و هذه المصنفات هي :

– مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات و القطع الموسيقية وتصاميم الرقصات .

– مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له كما توفر حماية مشابهة لحماية حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر وهي:

– حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم، و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

ويتمثل الفرق بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة في أن الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي(ملموس).

لـم تتعرض معظم القوانين و التشريعـات لتعريف حق المؤلف و إنمـا لجأت إلـــى تعريف المؤلف باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بإنتاج فكرة ما و تقديمها للجمهور للاستفادة منها.

نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال الأمر03 – 05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرا في ذالك سائـر التشريعات المقارنة فحدد نطاق الحماية الشخصي وهو الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع مصنف أدبي أو فني كقاعدة عامة ، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات أخرى منصوص عليها قانونا خاصة بالنسبة للمصنفات الجماعية . أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للحماية فيتمثل في ذالك النتاج الذهني ، الذي هو المصنف باعتباره عملا إبداعيا ، و الذي يمنح لصاحبه سلطات تخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه.

فمن هو المؤلف ؟

هو ذلك الشخص الذي يبتكر عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه و أهميته و في هذا نصت المادة 12 فقرة 1 من ذات الأمر أعلاه علـى انه : " **يعتبـر مؤلف مصنـــف أدبـــي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه** " من خلال المـادة يتبيـن لنا انه كل من يبتكر مصنفا يكون له حق المؤلف عليه ، إذن المؤلف هـو كل من يبتكـر مصنفا ويبدع فيـه ، فما هو المقصود بالمصنف ؟

هو كل إنتاج ذهني يشمله القانون بحماية حق المؤلف مهما كانت طريقة التعبير أو الأهمية أو الغرض منه (المادة 03 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والمادة الأولى من الأمر 14/73المتعلق بحق المؤلف الملغى).

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف ليس ذلك الشخص الذي يضع أفكارا معينة في كتاب بل يندرج ضمن مفهوم كاتب القصة أو واضع برامج الحاسب الآلي ، و قد يكون رساما أو مصورا أو غيرهم والقانون يحمي المبدع بهذا المفهوم الواسع من أي اعتداء أو انتهاك على ما أنتج.

كما قد يكون المؤلف في مفهوم المادة 12/ 1 من الأمر 03 – 05 شخصا معنويا بقولها:

"... يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، فإذا قام هناك شك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائبا عنه في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخصيته " .

ومن هنا يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد في شكل مصنف ينسب إليه، ففي معظم التشريعات أصبح لفظ الابتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.

ويعد مؤلفا للمصنف كذلك إذا ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح وهو ما بينته المادة 13 / 1 من الأمر 03 – 05 بأنه يعد صاحب حق على المؤلف، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وبالرجوع إلى المادة 13 فان النص لم يعن تقرير من هو المؤلف ، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه ، إنما الذي اتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه وكيف يمكن إثبات ذلك . إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر اسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته وذلك بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلا أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا .

أما عن حق المؤلف لم يورد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 أي تعريف له، لكن بالرجوع إلى الأمر 14/73 نجد أن المشرع في ذلك الوقت قد عرفه بما يلي: " يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته"(المادة 06 من الأمر) .

وعرف المؤلف بأنه ذلك الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته و لم يثبت عكس ذلك(المادة 07 من الأمر).

يستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 05/03 تجنب النقد الموجه له بخصوص التعاريف، ذلك أن التعريف اختصاص فقهي لا تشريعي ، لذا جاء ذلك الأمر خاليا من أي تعريف لحق المؤلف عكس الأمر 14/73 .

المحاضرة 02 :

نستهل في هذه المحاضرة تعداد حقوق المؤلف من حيث المضمون والخصائص وهي على النحو التالي :

المطلب الثاني : الحقوق الواردة على المصنف (أنواع حقوق المؤلف)

إن الحقوق التي للمؤلف على مؤلفه أو مصنفه نوعان ، حقوق أدبية وحقوق مالية وهو ما نصت عليه المادة 1/21من الأمر03 – 05 والتي جاء فيها : " **يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه**" يتبين من نص المادة أن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين :

حقوق معنوية وهي حق المبدع في الاعتراض على أيّ تصرف يسيء إلى عمله أو يمس بسمعته بأي تعديل أو تحريف، وحقوق مالية تتمثل في حق المؤلف على مبتكراته العقلية كحق النسخ والاقتباس والترجمة والتوزيع، و يعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي ومصنفه .

وعليه سنتطرق إلى الحقوق المحمية بحيث سندرس الحق الأدبي باعتباره يسمو على الحق المالي وأكثر أهمية منه لكونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف، ثم نتعرض إلى الحق المالي له .

- **الحق المعنوي للمؤلف(الأدبي) :** يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و التي تعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلّف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين ، يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه .

يعرف الحق المعنوي بأنه الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المؤلف أن يثبت شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية ، وهنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام ، بحيث يتمثل في الفكرة التي قد قام بابتكارها المؤلف وترد عليها الحماية القانونية لأن الحق المعنوي جوهر لهذا الحق.

– **مضمون هذا الحق :** تنص المادة 22 من الأمر03 – 05 على صور حقوق المؤلف والمتمثل في نسب المصنف إليه ، بمعنى يحق له أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور بل و له أن يعرض مؤهلاته العلمية. كما لا يجوز لورثته بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور.

و كذلك بالنسبة لتقرير الكشف عنه و نشره فإنه يحق له وحده أن ينفرد بحق نشر مصنفه المنسوب إليه و تحديد وقت النشر و طريقة نشره ، و لا يملك أحد السلطة عليه حتى يجبره على نشره.

أما في حالة وفاته فان ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف وتحديد الوقت وكافة الواجبات المتعلقة بالنشر، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب خلاف بين هؤلاء الورثة وهذا نصت عليه المادة 26 فقرة 2.

وحسب نص المادة 25 فانه يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إساءة لان ذلك يؤثر على سمعة المؤلف بحيث يستلزم التصدي لهذا الاعتداء. كما تنتقل حقوقه وسلطاته في الدفاع عن مصنفه من الاعتداء إلى الورثة ، و حسب المادة 25 و 26 التي نصت على انتقال هذا الحق بمقتضى وصية ، أما في حالة عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وفي حالة ما إذا رأى المؤلف أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاتـه فله أن يوقف نشره وإبلاغه للجمهور وذلك حسب المادة 24 ، لكن لا يجوز للورثة لأنه حق شخصي خالص للمؤلف دون سواه غير أنـه لا يمكن للمؤلف ممارسـة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقهـا عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

– خصائص الحق المعنوي : على عكس الحقوق المادية التي تتميز بأنها منفصلة عن شخص المؤلف فإن الحق المعنوي مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه وتظهر أهمية ذلك في الجوانب التالية :

* **انه حق لا يجوز التصرف فيه :** نصت على هذه الخاصية المادة 21 من الأمر03 – 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التي جاء فيها : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها " وهذا يعني انه حق غير مالي متصلا بالمؤلف الذي يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع أو الهبة . والتصرف فيه يترتب عليه البطلان .

* **انه حق لا يجوز الحجز عليه :** لا يجوز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف غير أن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فهو أمر جائز، لكن منع الحجز على العمل الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره ، وهو الآمر الذي اخذ به التشريع الجزائري .

* **أنه حق مؤبد:** لقد أكدت غالبية القوانين أن مبدأ دوام الحق المعنوي وان التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا بأسباب التقادم الذي ينهي الحق لا يرد عليه ولو لم يتم استعماله ، بمعنى أن هذا الحق لا يرتبط بحياة المؤلف وبقائه على قيد الحياة ، بل يستمر حتى بعد وفاته . وهو دائم غير مؤقت فالمشرع الجزائري اقر به في نص المادة 21 (الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم).

* **قابلية انتقال الحق إلى الورثة :** الحقوق الأدبية للمؤلف في الأصل لا تقبل الانتقال كالتعديل أو السحب أو التداول فلا تكون من حق الورثة لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم ،لان النص جاء على أن هذه الحقوق تكون للمؤلف وحده ، بمعنى أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا لا يجوز التصرف فيه من تلقاء نفسه .

* **انه حق غير قابل للتنازل عنه:** ذلك أن حق المؤلـف هو حق مرتبط بشخصه ولا يجوز التنازل عنــه للغير وإجراء التنازل يعتبر باطلا، وبالتالي لا يجوز أن ينسب المصنف لغير مؤلـفه حتى ولم يكن ذلك برضا المؤلـف.

– **سلطات المؤلف في مجال الحق المعنوي :** تتمثل هذه السلطات أساسا في :

– **حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:** يحق للمؤلف في حياته أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المواد 22 و23 بقولها " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكنه تحويل هذا الحق للغير، فيفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة هذه الحقوق ، و قد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر. و فيما عدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفه إلى الغير.

أما بعد وفاته فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور إذا نسبه المؤلف إلى نفسه في حال حياته و تم نشره ،أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه و لم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته و الإبقاء على الاسم مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته .

– **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه :** يحق للمؤلف وحده في حياته أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه و تحديد وقت و طريقة النشر، كما لا يملك أحد السلطة على مصنفه حتى ولو كان دائنه ، فلا يستطيع أن يحجر عليه ، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم إنتاجه للناشر فذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي. فوحده المؤلف له حق رفع السرية عن مصنفه ، ما يدل أن نشر المصنف ليس ضروريا لإثبات نسبته لمؤلفه فهو كاف فقط لإيجاد علاقة بين شخصية المؤلف وإنتاجه .

أما إذا توفي المؤلف ولم ينشر مصنفه فإن لوثته وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف و يختارون الوقت المناسب و الطريقة في النشر. و يحلون محله في استعمال حقه الأدبي. و إذا اقتضى الأمر وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الإطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فانه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله ، أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة

الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه . وهذا ما نصت عليه المادة 26 من التشريع الجزائري.

– **حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه :** أولت التشريعات على اختلافها إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في دفع الاعتداء على مصنفه ، و قد نصت عليه المادة 25 من التشريع الجزائري "يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة " ، يتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف و يؤثر على سمعته و مصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ، و أن يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه . و يستثنى من هذا الحق ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم و أن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليه.غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف ، مما يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف . و كذلك أن لا يؤدي هذا التحويل بمصالح المؤلف المادية المشروعة ،و إذا توفي مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على المصنف . أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته فلا الورثة و لا الناشر من حقه إدخال أي تعديل.

– **حق المؤلف في سحب مؤلفه من التداول (الندم أو التوبة) :** نصت المادة 24 من التشريع لا يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة الحق في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب . و قد ينشر المؤلف مصنفه و بعد تداوله بين المواطنين تطرأ أسباب خطيرة تقتضي سحب المصنف ، و مثل ذلك حدوث تطورات ومتغيرات اجتماعية أو فنية أو علمية آو سياسية أو أدبية أو ما ناله المصنف من نقد بعد نشره ، من شأنه أن يحدث كل ذلك أثر سلبي يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية و الفنية، أو ضرر بسمعته فيحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية أو أساسية .

وقد أجاز المشرع للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إذا لحق المؤلف ضرر معنوي وأدبي وحينها يعد الحق الأدبي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية ، فإذا توفرت الأسباب الجدية و المشروعة فللمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول ، على أنه شرط في مقابل ممارسة هذا الحق أن يلتزم

المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي ، و متى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظيـر تعويض أصبح المؤلف ملـزم بدفع تعويض مقدما قبل السحب الفعلـي.

أما بعد وفاته فباعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب و الدوافع التي تبرر السحب ، ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله ، ولا يصح السحب حتى و لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وأثارها من حق المؤلف شخصيا.

المحاضرة 03 :

في المحاضرة السابقة تعرضنا إلى الحقوق الأدبية(المعنوية) للمؤلف ورأينا كيف أن هذا النوع من الحقوق يعتبر من الحقوق اللصيقة بالمؤلف والتي هي ترجمة لشخصيته وكيف أن هذه الحقوق ونعني بها الحقوق الأدبية تخرج عن طائفة الحقوق المالية (المادية) والتي ستكون موضوع محاضرتنا هاته سنحاول فيها تبيان الحق المادي للمؤلف من خلال ذكر مضمونه وخصائصه وكذا بيان أوجه استغلال هذا الحق .

- **الحق المادي للمؤلف (المالي):** يرد على المصنف حق مالي للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق الأدبية السابقة وهذا الحق المالي يراه البعض حق عيني أصلي أي هو سلطة مباشرة للمؤلف على مصنفه تخوله استغلاله ماليا ، الأمر الذي سنتعرض له لاحقا .

وعليه يمكن تعريف الحق المالي بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحب إنتـاج ذهنـي استغلال إنتاجه الـذي يعود عليه بالربح المالي.

– **مضمون الحق المالي :** تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى 32 من الأمر رقم 03– 05 السالف الذكر حيث اعترف به في المادة 27 من قانون حق المؤلف « يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي » .

ويتبين أن مضمون الحق المالـي للمؤلف يتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقـة أو بأي شكل كالأداء العلني أو التمثيل المسرحي أو النسخ..الخ.

– **خصائص الحق المالي:** باعتبار الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة الماليـة وينتقل إلى الورثة بعد وفـاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية فانه يتميز بخصائص هي :

* **قابلية التصرف في الحق المالي:** الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل.

وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفه ويتضمن الإذن طريقة و نوع ومدة الاستغلال.

* **عدم قابلية الحجر عليه :** الأصل أنه لا يجوز الحجر على حقوق المؤلف و هو الظاهر من نص المادة 21 التي تتضمن الحقوق المادية و المعنوية ، لأن الأصل أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجر عليه لأنها حقوق متعلقة بالشخصية .أما إذا قرر المؤلف نشر مصنفه فيكون بذلك قد أستعمل حقه المعنوي في تقرير النشر و يبقى حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها ، و هي مملوكة له ومن ثمة يجوز لدائنه الحجر عليها و أيضا النسخ التي نشرها قبل موته.

* **الحق المالي للمؤلف مؤقت :** حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته. و انه بعد انتهاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

* **انتقال الحق المالي إلى الورثة:** أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية و يجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث . و يستفيد الورثة أو الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته و تستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف. وتقضي المادة 54 من التشريع بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته ، فينتقل إذن الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا بخمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف . كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 15 عاما من الوفاة.

– أوجه استغلال الحق المالي :

يقصد به أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه وقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه . وقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره

بحالته الأصليــة أو بتحويــله أو ترجمتــه. وقد نصت المادة 2/27 من التشريع عن طرق و الوسائل التي يتم بها استغلال المصنف. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمع ممن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

* **نقل المصنف مباشرة للجمهور:** ينقل المصنف مباشرة للجمهور عن طريق :

– **الأداء العلني:** يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة و في مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان ، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية و قد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور بالدخول ، فالأداء العلني يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور حضوره. و يستوي أن يقوم المؤدي بالتأدية أمام الجمهور في المكان العام مباشرة بحيث يكون تحت سمع الجمهور و بصره أو أن يقوم بهذه التأدية في أستوديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة والتلفزيون بنقل الأداء.

– **الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني :** و يقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصــه مباشرة ، و مثــال ذلك المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني و المنقوشات و التماثيل والرسومات والألواح الزيتية.

– **الأداء العلني بمعناه الخاص:** قد يكون شخصي كان يكون بصوت إنسان ولو بالاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت والصورة معــا مثل التلاوة العلنيــة كالقصائد الشعرية و النثرية والمحاضرات العلمية ، وقد تكون عن طريق التوقيع الموسيقي كالعزف على الآلات الموسيقية المختلفة أو الحركات الرياضية الرقص بأنواعه ، أو تمثيل مسرحي أو قد يكون عن طريق أجهزة ميكانيكية (غير شخصي) عن طريق آلات سمعية أو سمعية بصرية كالإذاعة و التلفزيون.

– **نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر :** إن حق المؤلف المالي تناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه و نشرها، و هذا هو الغالب وفي هذا الشأن نصت المادة 27 على استنساخ المصنف بأية وسيلة و في البند 9 ذكرت الترجمة و الاقتباس و إعادة التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله .

و حق الاستنساخ يعتبر من الحقوق الخالصة للمؤلف أو لمن يأذن له بذلك ، و هو يتم بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية لإظهار المصنف.

– **الاستعمال الشخصي للمصنف:** نصت المادة 41 "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف استعمال شخصي أو عائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، غير أنه استثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنيات أو ما شابهها ، و الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي و استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و استنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر المذكور سابقا.

– **بطلان التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي:** إن سبب بطلان التصرف يرجع لسبب عدم تعيين المحل من جهة و من جهة أخرى أن مجموع إنتاج المؤلف الفكري في المستقبل أمر متصل بشخصيته. كما يعتبر إلزاما أبديا ينطوي على غير ما يضر بالمصالح المادية للمؤلف. و قد أجاز القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التصرف في جميع مصنفاته الحاضرة والمستقبلية وذلك لما لهذه الهيئة من ضمان لمصالح المؤلفين.

وعليه ما يمكن استخلاصه من خلال المحاضرتين السابقتين أن المشرع قام بتحديد الإطار القانوني لممارسة الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف بما يتلاءم مع ماهو جاري به العمل على المستوى الدولي وكذا الاتفاقيات الدولية .

المحاضرة 04 :

في هذه المحاضرة سنحاول معرفة نطاق حماية حقوق المؤلف وكيف أولى التشريع الجزائري حماية المصنفات قانونا.

استكمالا للنقائص الواردة في الأمر10/97 السابق صدر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤيد بإصدار قانون رقم 03– 17 الصادر في 2003 وقد ركز على المصنفات الفكرية كالمصنفات الأصلية و المصنفات المشتقة و المصنفات المجاورة .

وقد شمل هذا الأمر حماية كاملة لكل المصنفات الفكرية منها المصنفات السمعية البصرية والعلاقة القانونية بين المبدعين ومنتجي المصنفات و المصنفات الأصلية الأخرى كمصنفات التراث الثقافي التقليدي و مصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي والمصنفات المشتقة المتعلقة بأعمال الترجمة و الاقتباس وغيرها .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 05/03 على منح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور ، يتبين من نص هذه الفقرة أن المصنف حتى يكون جدير بالحماية يجب أن يستوفي **شرط الإبداع أو خاصية الابتكار** فهو الذي يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف.

فالقاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبـــار لقيمها أو لغرضها وهو مـــا أورده المشـــرع صراحـة وجوب الإبـــداع أو الابتكـار في نص المادة 2/3 لانطلاق حماية حق المؤلف على المصنف الأدبي أو الفني بالمعنى الذاتي للكلمة ولا بشرط الجدة فيه بالمعنى الموضوعي ، وبعبارة أخرى لا شرط في المصنف حتى يكون جديرا بالحماية أن لا يكون له نظير سابق أو مثيل.

– نطاق حماية حقوق المؤلف :

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ،و لم تتطرق القوانين إلى تعريف كلمة مصنف و إنما اكتفت بالإشارة إلى انه جميع صور الإبداع و الابتكار الفكري تعتبر مصنفات فكرية تحضى بالحماية.

و تخضع حماية حقوق المؤلف لشروط عامة هي بمثابة مبادئ أساسية لابد من التنويه عنها قبل الإشارة إلى مجال حماية المصنفات وهي :

– حقوق المؤلف تقتضي حماية إبداعات الأشكال و ليس الأفكار.

– الأصالة كشرط أساسي و جوهري لحماية حقوق المؤلف.

– الحماية مستقلة عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف كما هي مستقلة عن توجيه المصنف و طريقة التعبير.

– حماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة.

* **حماية إبداعات الأشكال:** إن حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال و لا تضمن الأفكار الموجودة في المصنف طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفات ، و لذلك فان حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار.

و لهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي والتي تسمى بالحقوق المالية و يدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف و إبلاغه للجمهور، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي والتي تسمى بالحقوق المعنوية.

ويسوغ أن تكون الأفكار ذات قيمة تجارية عامة فمثلا امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها و أن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه لعل من ضمنها الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق أو المنافسة غير المشروعة.

كما قد يتولد عن هذا الضرر فعل مجرم بعقوبة جزائية كما ورد في الباب السادس من الفصل الثاني من الأمر 03 – 05 السالف الذكر.

و بخصوص الاستغلال الصناعي للفكرة أو محتوى المصنف الفكري فهو غير محمي وكذلك الترخيص المسبق للمؤلف فهو غير ضروري.

و في هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار وليس أدل على ذلك ما ورد في المادة 07 من الأمر المذكور أعلاه ، و التي نصت على أنه " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه لمرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، آو تهيكل آو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها ".

و يستدل من هذه المادة أن الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفية التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها.

هذا و يمر المصنف بمراحل حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول العامة تمثل المرحلة الأولى في تصور أو ميلاد الفكرة و هي عملية جوفية تتم بين المرء و ذاته في شكل أفكار وتأملات ،أما المرحلة الثانية تمثل في استقرار الفكرة و رسوخها وهي تتصف دائما بالتصور و التحليل و التركيب والتنسيق والتقييم دون خروجها من الحيز الذاتي للمرء إلى العالم الخارجي .أما المرحلة الثالثة و هي التي يكون فيها للمصنف اثر مادي خارج الكيان الذاتي . و منذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أساسه رابطة الأبوة التي تربط المؤلف بمصنفه ، أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف. وإجمالا فالركن الشكلي للمصنف بصفة عامة يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فيصبح له كيان حسي.

– **أصالة المصنف:** تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف و عنصر لابد منه في إضفاء تلك الحماية و تتأتى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي و كذا في ذاتية المصنف و لا محل للحماية دون هذه الأصالة التي لا تقتضي حتما أن يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات وبراءات الاختراع .

ومما لاشك فيه أن الأصالة تعد مسألة واقعية بحكم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية أو ثقافية أو أدبية و أيضا بحسب المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد، و الأصالة ليست مرهونة بالجدارة الفنية و العلمية و الثقافية لمصنف أو كما عبر عنها المشرع الجزائري بدرجة الاستحقاق فالحماية تمنح مهما كانت القيمة الثقافية و الفنية للمصنف، كما لا يهم نوع المصنف و نوع التعبير ووجهته .

و نشير انه في إطار حقوق المؤلف فان كلمة إبداع تتضمن معنى إنتاج جديد و يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، فالإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة كما أسلفنا ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص و بمنهجية جديدة، و ليس هذا فحسب بل انه حتى المصنفات المجاورة أو المشتقة يمكن أن تكون ثمار الجهد الشخصي لصاحبها شرط أن تكون أضفيت عليها تحويرات أظهرتها في شكل مبتكر وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار .

وعليه يمكن القول أن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع و قد عبر الفقيه السنهوري عن هذا المعنى بقوله « **إن الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية** » .

– **استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف و التوجيه و طريقة التعبير:** إن استحقاق المؤلف يعني تلك القيمة الثقافية و الفنية للمصنف، وان استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعد مسألة ذوق يعود تقديره للجمهور، فنقده لا يرجع للقانون.

و ما يجب إيضاحه في أن الاستحقاق و الأصالة مفهومين مختلفين، باعتبار انه في حالة النزاع يكون القاضي ملزم بالتحقيق فيما إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف ، وفي هذه الحالة

يكون المصنف قد استفاد من إلزامية الأصالة ، و هو الشرط الأساسي للحماية بغض النظر عن استحقاق المؤلف.

و تجدر الإشارة إلى أن المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة و لهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية و العلمية المطبقة في مجالات التجارة أو الصناعة أو الخدمات بحيث تبقى حقوق المؤلف مصانة و محمية عن كل استعمال غير مرخص.

إضافة إلى كل هذا فان الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي أو شفوي أو بأي طريقة أخرى.

و بخصوص موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن فان المادة 03 فقرة 02 من الأمر 05/03 أوضحت أن حماية المصنف مستقلة عن العناصر المشار إليها و نعني بها الاستحقاق والتوجيه و طريقة التعبير.

– عدم وجود إجراءات شكلية لحماية حقوق المؤلف : إن المبدأ العام يكرس فكرة أن حماية حقوق المؤلف يقتضي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع و أن لا تكون محاطة بسياج تكرسه إجراءات إدارية معينة. عملا بهذا المبدأ فان المصنف يتمتع بالحماية القانونية بجرد تأليفه بدون أن يكون مرهون بالقيام بإجراءات مهما كان نوعها.

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة لا تشترط إيداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف فان بعض البلدان تقتضي فيها حقوق المؤلف إيجاد إجراءات تتعلق أساسا بإيداع المصنفات الخاضعة للحماية و التسجيل و نعني بها الدول الانجلوسكسونية.

والواضح أن حق المؤلف لا يعتمد في ذاته على إجراءات رسمية و يعتبر المصنف الإبداعي محميا بموجب حق المؤلف فور إعداده و علاوة على ذلك تملك العديد من البلدان مكتبا وطنيا لحق المؤلف و تتيح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات و التمييز بينها مثلا.

ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق المؤلف إلى المستوى القانوني والإداري بسبب الانتفاع العلمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية والأداء الفني على وجه الخصوص ، و نتيجة لذلك تستمد العديد من التشريعات نزعة متزايدة إلى إنشاء منظمات أو جمعيات للإدارة الجماعية وبإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضاءها بخبرتها في المجال الإداري و القانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء وإدارة تلك الإتاوات و توزيعها.

وكرست المادة الثانية من اتفاقية برن مبدأ الحماية التلقائية و نصت على ألا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق المدنية على الإنتاج الذهني لأي إجراء شكلي بما في ذلك التسجيل أو الإيداع أو التصريح بالمصنف أو وضع بيانات خاصة على المصنفات.

كما كرست المادة 06 من الأمر 96 – 16 المؤرخ في 03 /07/ 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني على أن الإيداع يكتسب طابع الحفظ و لا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة.

المحاضرة 05 :

استكمالا للمحاضرة السابقة نورد فيما يلي مجال حماية المصنفات.

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين والمبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الإبداع و الابتكار الفكري.

وأوردت التشريعات الداخلية حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية وذلك على سبيل المثال و ليس الحصر تاركا المجال مفتوحا لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلا.

– **المصنفات المشمولة بالحماية** : نصت المادة 4 من القانون رقم 03 – 17 المؤرخ في 04 /2003/11 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أن " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية كما يلي :

أ – المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية والروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب – كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية.

ج – المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

د – المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ – مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و – الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشات التقنية.

ز – الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافيا أو العلوم.

ح – المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط – مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.

وقد نصت المادة 5 من الأمر على انه:

"تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

1 – أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

2 – المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وتضمنت المادة 6 على أن " يحضى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته " .

وسنتناول تفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها من حيث الموضوع ومن حيث عدد المؤلفين إلى عدة فئات ليسهل علينا دراستها.

– تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها وهي :

- **المصنفات الأدبية و العلمية:** تعتبر من أكثر المصنفات شهرة و انتشارا و تشمل جميع صور وأشكال الابتكار و الإبداع الفكري في مجالات الأدب و العلوم ، و تعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدراك كالمصنفات و الكتابات الأدبية و التاريخية و القانونية والطبية والفيزيائية و الهندسية. و كذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ و الشعر و الخطب و الدروس و الندوات و المحاضرات التي تستلزم بطبيعتها أن يكون إلقاؤها شفويا.
- **المصنفات الفنية :** تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات و الابتكارات التي تخاطب الحس والشعور و يمكن التعبير عنها بالخطوط و الألوان و تتنوع هذه المصنفات بتنوع صور الفنون كمصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم أو الرسم الزيتي وفن الزرابي و النحت والنقش والطباعة الحجرية و هي نوع من النقش والتي تدخلها بعض القوانين ضمن أعمال النقش بينما قوانين أخرى تنص عليها بصفة مستقلة .

و يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أو تشكيليا أو غيره استخدم فيه الخطوط و الألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى ، كما يقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت حرفية أو صناعية و يطلق عليها أحيانا الفنون المطبقة سواء كانت رسوم أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات و الأحجار الكريمة ، نماذج المصابيح ، صناعة الأثاث أوراق الجدران وحياكة الزرابي .

أما النحت فقد يكون على الحجر أو النحاس أو الخشب أو الطين أو الجبس أو غيرها و النقش يتم بحفر إحدى المواد المصنوعة سواء في الخشب أو الحجر أو المعادن.

الطباعة الحجرية و يقصد بها الرسم على نوع معين من الحجر يعرف بأنه إعداد صورة مطبوعة عن الرسم بالحجر و يلاحظ أن الطباعة الحجرية هي نوع من النقش و تدخلها بعض القوانين ضمن أعمال النقش بينما تنص عليها بعض القوانين الأخرى بصفة مستقلة. وعن فن الزرابي فهو فن حياكة الزرابي برسومات و أشكال و خطوط مبتكرة تضفي نوعا من الجمال على الزربية و تحظى بأهمية خاصة في البلدان النامية وتعتبر نوعا من التراث التقليدي و كمثال على ذلك السجاد الإيراني المعروف على مستوى العالم.

- **مصنفات الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية و المنشات التقنية :** وتتعلق جلها بالفن المعماري و يشمل مفهوم الفن المعماري الرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية لفن العمارة والمباني و المنشات التقنية و غيرها.
- **مصنفات الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.**
- **مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح :** أشار المشرع إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصر الإبداع والابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "Mode" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح " les parures " التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرفة وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف
- **المصنفات التصويرية :** تحتوي على المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير و يقصد بها الصور المنجزة بواسطة أجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصور،

ومهما كان الغرض الذي انشات من اجله أغراض فنية أو إعلامية و كذلك كل المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير الفوتوغرافي سواء استخدم بوسائل كيميائية أو بأي تقنية أخرى.

و لقد كانت الصـور محل نقــاش من قبل الفقهــاء فالبعض يعتبرها نتيجـة أسلوب ميكانيكي منجز من قبل الآلة التصويرية و بالتالي فهي منعدمة الحماية و لكن الرأي الراجح اتجه إلى أن الصورة فن و أن المصور يبذل جهدا ابتكاريا في اختيار طريقة التصوير وأماكن التصوير و زواياه حتى يعطي صورة معبرة أو مبتكرة .

- **المصنفات الموسيقية :** تشمل المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة و يقصد بها المصنفات التي تجمع بين التأليف الموسيقى المصحوب بكلمات أو بدون كلمات (مجرد أنغام و الحان) ويشار عادة إلى مؤلف المصنف الموسيقى بالملحن Le composeur .
- **كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الإيقاعية والتمثيليات الإيمائية :** وهي المصنفات المعدة للتمثيل على خشبات المسرح و تؤدي من قبل شخص أو عدة أشخاص و قد تكون عبارة عن تتابع لأحاديث تعالج موضوعا ما كما قد تكون مصحوبة بموسيقى أو حتى بأغاني أو رقصات.
- **التمثيليات الإيمائية:** هي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية للتعبير عن موضوع ما أو فكرة .
- **المصنفات السينمائية:** تشمل المصنفات السينمائيـة و المصنفـات السمعيـة البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، و هي مجموعة من الصور و المشاهد واللقطات المصحوبة عادة بالصوت و الصورة و المعدة للعرض كصور متحركة و عادة ما يطلق عليه مصنفات سمعية بصرية.

والشكل التقليدي هو الأفلام التي تعرض على الشاشة (أفلام، وثائق، أشرطة كوميديا ودراما هزلية صامتة أو مصحوبة بأصوات أو موسيقى) .

- **المصنفات المعبرة عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي :** فهي التسجيلات السمعية البصرية التي تسجل على أشرطة أو على أقراص مضغوطة و يتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر.
- **المصنفات المشتقة :** هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة و هي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد. و عادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة واقتباس أو تحويل أو تحوير ، و تتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي. كأعمال الترجمة و هي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي و إظهاره كما هو بلغة رسمية

وكذلك الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير ، كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

- **مصنفات التجميع أو المصنفات المركبة:** هي المجموعات أو المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة. ويعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا و قد نصت عليها المادة 05 بقولها:" تعتبر أيضا مصنفات محمية للمصنف المركب المجموعات و المختارات من المصنفات...." .
- **مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات:** نصت على ذلك المادة 08 على أن تستفيد مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية و تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أواسط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم الزيتي النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و منتوج الزرابي و المنسوجات.

وعـــادة ما يطلق على مصنفات التراث التقليدي عبارة الفلكلور و قد عرفته المادة 05 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بأنها المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل إلى جيل و تشكل احد العناصر الأساسية من تراثها.

المحاضرة 06 :

في هذه المحاضرة سنتطرق إلى تقسيم المصنفات تبعا لتعداد مؤلفيها و يقسمها الفقه إلى مصنفات مشتركة وجماعية ومركبة.

– **المصنفات المتعددة المؤلفين** و تشمل حسب طبيعتها :

* **المصنفات المشتركة :** و هي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، و يعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف.

و قد نصت على ذلك المادة 15 على أن يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين.

ومن صور الاشتراك ما نصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت على انه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك.
- الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

و كذلك المصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي حسب المادة 17 بحيث يعتبر مشاركا فيه كل من ساهم بجزء أو بنوع معين في انجازه.

و كذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات و واضع الألحان و الموسيقى.

* **المصنفات الجماعية:** المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه و إشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته و باسمه و لحسابه.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشرافه و توجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي، و قد نصت المادة 18 على انه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بإشرافه وتحت اسمه.

وكثيرا ما تقتضي الحياة العملية الالتجاء إلى التأليف الجماعي لما فيه من أهمية وفائدة مثل مصنف المنجد و دائرة المعارف، و مثاله كأن يكفل شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين بحيث يظهر المصنف باسمه و ينشر تحت إدارته ويعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها ، كما يشرف على إنجازها ويوجه الأعمال لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي .

* **المصنفات المركبة :** نصت المادة 14 على آن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي. كما يحمي القانـون المصنفات المركبة شريطـة أن تتسم بجهد ابتكـاري يبرر الحماية .

و هكذا نصل و ممـا سبق ذكره أن هذا التعداد للمصنفـات المشمولـة بالحماية جاء على سبيل المثال و هو الاتجاه الذي ذهبت إليه معظم التشريعات و حتى الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية برن لحمايـة الحقوق الأدبية و الفنيـة و التـي نصت على نفس التعداد في مادتها الثانية.

المحاضرة 07 :

فـي هذه المحاضـرة سنبين كيف ظهرت فكرة حقـوق المؤلف مرورا بالتطور التاريخي لها عالميا ومحليا.

المبحث الثانـي : نشـأة حقوق المؤلف

إن تطور حق المؤلف لم يكن وليد الصدفة بل تطور تدريجيا و ببطئ متأثرا بالعوامل التاريخية والسياسية من اختراع للورق وانتشار العلم والمعرفة ووصولا إلى فن الطباعة.

المطلب الأول : تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف

– تطور حقوق المؤلف في دول العالم :

ترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة، وقد ظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد اختراع المطبعة، إذ أمكن طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف، بل كان حقه نهبا مشاعا، و كان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي.

* **في فرنسا:** كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب امتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه ممارسة الرقابة لما ينشر ...الخ.

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صـدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريـــخ 13جانفي 1791 فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات لورثته بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية فأطالها بالنسبة للمؤلف طول حياته وللورثة مدة عشر سنوات بعد الوفاة . وبتاريخ 05 فيفري1810 صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة فجعلها مدة عشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وقد تتمتع بحقه طول حياتها إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق، ثم صدر

أيضا بتاريخ 08 أفريل 1854 قانون مدد مدة الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة، وللأرملة أن تتمتع بحقه حتى ولو لم ينص النظام المالي للزواج على ذلك.

وتوالت التشريعات فصدر قانون 14 جويلية 1866 حدد حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ومدد من الحماية فأطالها إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني 1791– 1793 ثم قانون 09 أفريل 1910 متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920 خاص بحق التتبع . وقانون 31 ديسمبر 1924 وكذا قانون فيفري 1944 ، ثم صدر قانون 11 مارس 1957وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر، وصدر قانون رقم 660/85 المؤرخ في 03 جويلية 1985معدلا لقانون 11مارس 1957 وأخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية) .

* **في انجلترا :** لقد تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحرير قيود الطباعة، وفي غمار الفوضى التي إنهار خلالها نظام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن امتيازهم استنادا إلى نظرية الملكية الفكرية.

وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في تاريخ 01/11 /1709 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون الملكة " آن" ، و اعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة " آن" لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21سنة من تاريخ إصدار القانون، وأما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة. وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة" آن "مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة و إيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات . ولكن قانون "آن "يقتصر على الكتب ولم يذكر المصنفات المطبوعة الأخرى كالحفر أو أشكال فنية أخرى . وتبين أن قانون 1710 لا يوفر لمؤلفي الكتب امتيازات كافية فلم يكن يكفي أن يمنح للمؤلف حق طبع كتابه وتوزيعه ، وثار التساؤل عن حكم العروض العامة أو ما يعرف بالأداء العلني والأداء المسرحي والترجمات . وعندما وقع الفنان الإنجليزي الساخر"هوجارت " ضحية لعملية نسخ و انتحال غير مشروع لرسومه، تزعم حركة ناجحة للفنانين والرسامين أسفرت على إصدار قانون خاص بفناني الحفر

وذلك في سنة 1735 وبعد ذلك تطور النظام القانوني لحقوق المؤلف حيث بدأت الدول تصدر قوانين في هذا الميدان.

* **في الولايات المتحدة الأمريكية :** الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية ، وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية " ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني ، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية . ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة1830 .

المطلب الثاني : تطور حقوق المؤلف في التشريع الجزائري:

قبل احتلال الجزائر لم يكن هناك ما يدل على وجود قانون خاص بحماية حق المؤلف وبما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني كان هو المطبق في الجزائر، بالرغم من أنه ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات كالمصنفات الإذاعية، السينمائية (الفلكلور)، إضافة إلى المصنفات المشتقة .

وفي عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر كان يطبق القانون الفرنسي لسنة 1957 إلى غاية 1965 ومن ضمنه قانون حماية المؤلف.

أما المشرع الجزائري فبعد الاستقلال و بتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية وذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى ومن أجل تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحق المؤلف، فقد أصدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف يعد أول تشريع بعد الاستقلال والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة وهو الأمر14/73 المؤرخ 1973/04/03، هذا القانون الذي ألغي بموجب الأمر10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة والذي بدوره ألغي بموجب الأمر05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، و يسري إلى يومنا هذا في حماية حقوق المؤلّف ، كما يعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا و الاتفاقيات الدولية بهذا المجال .

المحاضرة 08 :

في هذه المحاضرة سنعمد إلى ذكر آليات حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري وسيتم عرضها وفق ما نص عليه المشرع :

الفصل الثاني :آليات حماية حقوق المؤلف

إن طبيعة حقوق المؤلف جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو و هذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية و الزاجرة في حالة الحصول ،و بذلك كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه سواء كانت إجرائية أو مدنية أو جنائية وحتى دولية.

المبحث الأول : الحماية الوطنية لحق المؤلف (داخليا)

رتب المشرع الجزائري نوعين من الجزاء على الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف وهي جزاءات مدنية تكون موضوع دراستنا وجزاءات جنائية نتعرض لها في محاضرة لاحقة . ولقد خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بالحديث في باب منفصل و هو الباب السادس من المادة 143 إلى المادة 160 من الأمر 05/03 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المطلب الأول : الحمايـــة المدنية لحقوق المؤلف

تكمن هذه الحماية في منح المؤلف الحق في رفع دعوى مدنية في حالة الاعتداء على حقوقه وكذا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق المؤلف .

– **الجزاء المدني :** وفر المشرع الجزائري حماية للمؤلف وفقا للمادة 143 من الامر 03 /05 تمكنه من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، ويجب أن تتوافر عناصر الدعوى المدنية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ، وتتضمن إجراءات الدعوى المدنية اللجوء إلى التدابير التحفظية إما للحيلولة دون وقوع الاعتداء أو لوقف الاعتداء إذا تم الشروع فيه .

– **التدابير التحفظية** : تعتبر التدابير التحفظية إجراءا وقائيا، حيث يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به كما يتبين ذلك من المادة 144 من الأمر 05/03 .

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 145 من الأمر 05/03).

بعد التأكد من الاعتداء أو وشوك وقوعه عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان ، كمـا يخطر بعد ذلك رئيس الجهة القضائية المختصة المتمثل في رئيس المحكمـة فورا عن هذا الإجراء بواسطـة محضر مؤرخ و موقع قانونـا يتضمن بيـان النسخ المقلدة المحجوزة .

يقدم طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة وعليه أن يفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار (المادة 146 من الأمر 05/03). ويجوز له أن يأمر في هذه الحالة بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها بالمادة 147من نفس الأمر، وهذه الإجراءات تتمثل في :

- إيقاف كل عملية صنع جارية تتعلق بالاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.
- حجز الدعائـم المقلدة وكذلك إيرادات الاستغلال غير المشروع للمصنفـات و الأداء.
- حجز كل عتاد استخدم في صنع الدعائم المقلدة .

كما أتاح المشرع لكل متضرر من عملية الحجز وخلال 30 يوما من صدور أمر الحجز أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إيداع كفالة مالية لتعويض مالك الحقوق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة .

أوجب المشرع على كل من استفاد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى قضائية خلال 30يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي، وبانقضاء هذه المدة يجوز لرئيس الجهة القضائية بناء على طلب مؤسس من الطرف المتضرر من الحجز أن يأمر برفع التدابير التحفظية .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الحجز التحفظي بالنسبة لحقوق المؤلف هو الحجز الذي يلجأ إليه صاحب الحق على الشيء المقلد و الذي يخص المصنف، سواء أكان كتابا أو نموذجا أو غير ذلك...، ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه .

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

– **الدعوى المدنية** : تقوم الدعوى المدنية من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة. ووفقا للقواعد العامة فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليته الجنائيـــة، وذلك إذا مـــا اقترن الاعتداء بسوء نيـــة المعتدي ، أو تقوم المسؤوليـــة المدنيـــة و حدها إذا كـــان حسن النيـــة عن انتهاكـــه لحقوق المؤلف.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام، القاضي بعدم الانتهاك لحق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز والإدراك كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف، و هذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو مالـــه ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعـــا أو غير متوقـع ، ولذا فان الفقه و القضاء، يتفقان على ضرورة إثباته.

وبجانب الخطـــأ و الضـــرر فانـــه يجب أن تكـون رابطـة السببيـة بينهمـــا حتى تقوم المسؤولية المدنيـــة للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافـــر العناصر الثلاث فـان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض.

بيد انـــه في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفـه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره، و ذلك في الحالات التي لا يمكـــن من خلالها الالتجاء إلى التنفيـذ المدنـــي كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف.

وعليه فان الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور .

وهكذا فانــه في حالــة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز لـه بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية و التحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنية يجوز أن تكون تقصيرية آو عقديــة ، و ذلك بحسب العلاقــة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، و سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو تقصرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه.

وننوه هنا أن عقد النشر المبرم بين الناشر والمؤلف هو عقد يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ، مقابل اجر أو مكافأة متفق عليها (النشر على نفقة الناشر) للقيام بنشر هذه النسخ وتوزيعها على الجمهور ولحساب الناشر. ويمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها خلال مهلة ثلاثة أشهر عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد.

هذا ويعتبر عقد النشر أهم نموذج لعقد التنازل، و يجب أن يكون هذا العقد مكتوبا وإلا كان العقد باطلا ويجب أن يتضمن الشروط الآتية:

- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها ألاستئثاري أو غير ألاستئثاري.
- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 .
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

كما نشير أيضا بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لحقوق المؤلف وذلك عملا بأحكام المادة 32 ف 07 منه .

وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.

المحاضرة 09 :

استكمالا للمحاضرة السابقة والتي تناولنا فيها الحماية المدنية لحقوق المؤلف والتي تنطوي على جزاء مدني يتمثل في رفع دعوى المسؤولية المدنية سواء في شقها التقصيري أو العقدي بحسب طبيعة العلاقة بين المؤلف صاحب الحق ومرتكب الاعتداء على هذا الحق. فإننا في هذه المحاضرة سنتعرض للحماية الجزائية لحقوق المؤلف التي لا تتم بمعزل عن الحماية المدنية خاصة إذا كان هناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا كان و لابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

إن الحماية المدنية تبقى غير كافية إذا لم تعزز بإجراءات تردع المعتدي وتعاقبه جزائيا فمن الناحية الجزائية يتم حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف عن طريق دعوى التقليد لمن لم يكن حائزا على ترخيص . فما هو فحوى هذه الدعوى ؟

– **الجزاء الجنائي** : يتابع كل من اعتدى على حق المؤلف بجنحة التقليد، ويشترط لتحقق هذه الجنحة توفر ركنين، ركن مادي و آخر معنوي :

– **الركن المادي:** يتمثل في الاستنساخ الكلي أو الجزئي أو المشتق للمصنف دون الموافقة الصريحة للمؤلف، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية للمؤلف.

والركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 من الأمر 05/03 يتمثل في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مركبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو

التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل اصواتا و صورا واصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

وللتوضيح يحق لصاحب المصنف الفكري مهما كان الدفاع شخصيا عن حقوقه تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة كما يتبين ذلك من المواد130 إلى 142 كما يجوز للمؤلف الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يستشف ذلك من مهام الديوان السالف الذكر الواردة في المواد من 130 إلى 142 من الأمـــر 05/03 ، وكذا المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيـذي رقم 98 – 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

كما تم إنشاء لدى وزارة الثقافة هيئة مصالحة مكلفة بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان السالف الذكر و المستعملين أو جمعيات مستعملي المصنفات والاداءات فيما يخص شروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان المادة 138 من الأمر 05/03.

– **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي للمقلد أي توفر سوء نية لدى الفاعل .

والقصد الجنائـي يكون مفترضـا ، أمـا حسن النيـة فهـي غير مفترضـة، حيث أنـه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عند ما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمي .

– **شروط ممارسة دعوى التقليد :** يشترط لقيام هذه الدعوى توفر الشروط التالية :

1– اختصاص المحكمة : طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، واستغلاله على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.

2 – التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية: لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية " الإيداع" فهو و إن لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة ، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط.

أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية .

3 – أطراف الدعوى: أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد ؟

وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

■ **صاحب الحق** : وهو الشخص المعني، أي صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

■ **الغير وهم:**

الورثة : وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

المتنازل له كليا : وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

المرخص له كليا : وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .

المحاضرة 10 : تحتوي هذه المحاضرة على العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد في مجال حقوق المؤلف وسنفصلها على المنوال التالي :

– الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد :

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على معاقبة مرتكب جنحة تقليد المصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو الخارج .

تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فإن الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي.

وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا .

وحسب المادة 159 فإن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما، وفي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر وبطلب من الطرف المدني، وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور وحروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق، وكل من يعرقل هذه العملية، أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية، وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

* **الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير:** اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة وهو التزوير الاعتيادي ، والتزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب

الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري ،إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و155 من الأمر .

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة. وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها ، وهذا مضمونها "يعد مرتكب لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر" .

أما المادة 156: تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

وإجمالا لما سبق يمكن القول أن منتصف القرن 19 م عرف صدور تشريعات وطنية كثيرة تحمي الملكية الفكرية لحقوق المؤلف على الصعيد الداخلي، فتعرض هذه الأخيرة للانتهاك والاعتداء، دفع المشرع إلى توفير الحماية اللازمة لها.

والجدير بالذكر أن مجمل التشريعات لم تضع تعريفا للتقليد، وإنما أشارت إلى الأفعال المادية له فقط مع تبيان العقوبات المسلطة على مرتكبيه ،والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحقوق الملكية الفكرية، وسن القوانين لحمايتها، وردع منتهكيها جنائيا ومدنيا واجرائيا. وهذه الحماية لا تقتصر على القواعد الواردة في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف فقط بل تعدت إلى استحداث أجهزة إدارية تعنى بتفعيل أوجه الحماية المطلوبة، كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المحاضرة 11 : تتضمن هذه المحاضرة الحماية الدولية و الإقليمية لحق المؤلف وهي على النحو التالي :

المبحث الثاني : الحماية الدولية و الإقليمية لحق المؤلف

إن آليات حماية حقوق المؤلف لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية خاصة أن استغلال بعض المصنفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها جعلها عرضة للاعتداء والسطو لا سيما في ظل العولمة و تطور التكنولوجيا الرقمية فأصبح

لا مفر عالميا من ضرورة تنظيم دولي لحقوق المؤلف و وضع أحكام دولية لحل النزاعات الاحتمالية مما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية و إقليمية .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق المؤلف

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلفين في القرن الثامن عشر حيث برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا حتميا بعد أن ازدادت ظاهرة تقليد الكتب و طباعتها سرا ، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ودون مشاركتهم في الأرباح . و شهدت سنة 1886 دخول مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها :

* **اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية :** وقعت في مدينة برن السويسرية في9 نوفمبر1886 و كانت ترمي هذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية و تقاضي أجر مقابل الانتفاع بها . وتضمنت الاتفاقية مبادئ أساسية حيث وضعت مبدأين أساسيين وهما إدماج رعايا دول أعضاء الاتحاد في الجماعة الوطنية وهذا ما يعرف بمبدأ تشبيه الأجنبي بالمواطن و وضع قانون اتفاقي لتحديد مدة أدنى للحماية.

أهدافها: أبرمت اتفاقية برن بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ولذلك قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة حماية المصنفات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف و حقوق الترجمة والاستنساخ و حقوق التمثيل والأداء العلن للمصنفات وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية و تنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا وشركاء المؤلف وحجز المصنفات المزورة و الجمع بين أحكام الاتفاقية و القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف.

* **الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف :** أوجدتها منظمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و هو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في 24 جويلية 1971 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى تاريخ 15 ماي 1983 ، (71) دولة .

أهدافها: لم تكن هذه الاتفاقية بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل وإنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة من أهم أحكامها : أن تضمن كل دولة طرفا فيها الحماية الفعالة لحقوق المؤلف و تطبيق مبدأ

المعاملة بالمثل فيما بين أطرافها وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر و قد حددت فترة حماية حقوق المؤلف لمدة لا تقل عن 25 سنة التالية لوقايته مع احترام الحقوق المالية ويخول للدول الأطراف فيها الخروج على بعض أحكامها في تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع روحها.

* **اتفاقية جنيف العالمية**: المبرمة في 1952/9/6 و عدلت في مؤتمر باريس في 24 يوليو 1971 وانضمت إليها الجزائر في عام 1973 وجاءت هذه الاتفاقية بمبدأ تشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني والتمييز بين المؤلفات المنشورة وغير المنشورة و تحديد مدة الحماية للمؤلف 25 سنة بعد وفاته و هذا خلافا لاتفاقية برن والتي حددت هذه المدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف.

تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح و قد أبرمت هذه الاتفاقية و اعتمدت في جنيف في 29 أكتوبر 1971 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى مارس 1982 (32) دولة تهدف أساسا لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من صناعة و بيع الأسطوانات المقلدة أو استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، أي أن هدفها محاربة القرصنة على التسجيلات السمعية .

* **اتفاقية بروكسل:** المسماة اتفاقية الأقمار الاصطناعية المبرمة في 1974/5/27، يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية وقد أبرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ، ونفذت في أواخر أوت 1979 وبلغ عدد أطرافها حتى سنة 1982 سبع دول ، ويرجع سبب قلة أعضائها عدم توفر المحطات الأرضية لالتقاط الامتيازات الناقلة للبرامج لدى كثير من الدول .

وتهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الانطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية برن .

* **اتفاقية مدريد:** هي اتفاقية متعددة الأطراف موضوعها منع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979 ، انضمت إليها عدة دول إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ و حتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

* **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :** المبرمة في بغداد في نوفمبر 1981 .

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981.

أهدافها: تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية والعلمية ، تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ، يناسب هذه الدول ويتلائم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها . وهذا كدافع للإبداع الفكري والابتكار وتنمية الآداب والفنون و العلوم، ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، و تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية و مدة الحماية

والتي حددتها ب 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف .

كذلك متى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها و نطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها و نظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة .

و تشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية و تبادل المعومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة.

المحاضرة 12 : تشمل هذه المحاضرة المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف وسوف نتطرق إليها بالقدر الذي يبرز أهميتها ودورها في حماية حق المؤلف.

المطلب الثاني : المنظمات العالمية و الإقليمية

توجد عدة منظمات دولية وإقليمية تعمل في مجال حماية حقوق المؤلف، من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) وسنتطرق لكل منظمة على حدى.

* **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** : تعتبر (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف مقرها (جنيف) تأسست بموجب اتفاقية اسكتهولم سنة 1967 و دخلت حيز التنفيذ 1970 وبعد ذلك في 17 سبتمبر 1984 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو OMPI أو(Wipo) إحدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و هي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث أصبح لموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها قرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983 (105) دولة و 12 دولة عربية و انضمت إليها الجزائر بمقتضى أمر رقم 75– 02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 .

وقد عدلت في برلين في13 نوفمبر 1908 ثم برن في 20 مارس 1914 ثم في روما في 1967 و في بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 جوان 1971 وقد صادقت عليها 53 ثلاثا وخمسون دولة من جملة عدد أطرافها البالغ أربع و سبعون دولة.

تمنح العضوية في هذه المنظمة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من وكالتها المتخصصة التابعة لها و الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرف في النظام الأساسي في محكمة العدل الدولية وتوجه إليها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الدعوة لتكون طرفا فيها.

نشاطاتها: أهم نشاطات المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية و منها الأدبية و الفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي مما يحث على الإبداع و الابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف و الحقوق المتشابهة ، و لعداد الكتب وإصدار النشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها و خبرتها في مجال حماية حق المؤلف.

* **منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) :** تعتبر من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي و ذلك من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال منها منظمة الويبو و تقوم أيضا على إدارة و تنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف . ويظهر هذا التعاون أساسا مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية وأيضا بتشجيع التأليف و الترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة ما يجب لحقوق المؤلف من احترام ، وأيضا تسعى إلى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ومعارضة الفرصة الفكرية وقد قامت

منظمـة اليونسكـو بإنشـاء الصندوق الدولـي لتعزيـز الثقافـة الذي انبثق عنـه جهاز فرعي يتمثل في لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف . كما تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة و تنمية ثقافتها الوطنية و تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين حيث أن هذه الموارد المالية التي تجمعها الجنة تستعمل في تقديم تمويل سواء كان كلي أو جزئي بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تستطيع الدول النامية دفعها و أيضا مساعدتها على ترجمة المصنفات أجنبية الأصل أو الاقتباس أو ترجمة مواطنها و تأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم.

* **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) :** تعتبر أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي ، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف.

وهكذا تسهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف في توفير المناخ المناسب ليتم التعاون الأمثل بين الدول، فهذه الاتفاقيات وما يساندها من تشريعات وطنية تتوفر لها صفة الإلزام وذلك لإضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهم حقوقهم، وأيضا النهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، بدلا من الصراعات والاعتداءات على الابتكارات والإبداعات لأشخاص أي دولة من الدول.

الخاتمـــة:

وكحوصلة من خلال تحليلنا للمحاضرات السابقة نخلص إلى أن نجاح أي مجتمع ورقيـه مرتبط بالإبداع والفكـر والتأليف، ولتوفيـر مثل هكذا مجتمع لابد من حمايـة مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماتـه الجليلـة للمجتمع، ولا يمكـن توفـير مثل هذه الشروط لضمان الحمايـة للمبدعين والمفكرين فـي الجزائـر إلا باستحداث انسب القوانيـن وأوفـرها صرامـة وتنظيمـا ودقـة لضمان استمراريـة الإبداع والابتكـار وكـذلك من اجـل المحافظـة علـى الحق الفكـري للإنسان وإرسـاء الأسس الحقيقيـة للحضـارة بمعنى الكلمة.

المراجع المستعملـة :

– المدخل إلى الملكية الفكرية للدكتور فاضلي إدريس.

– الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، للدكتور فرحة زراوي صالح .

– محاضرات في الملكية الفكرية للأستاذ حسن البدراوي ، نائب رئيس محكمة نقض ووكيل قطاع التشريع بوزارة العدل، القاهرة .

– التشريع الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية.